حق الزوجة في طلب الخلع للحماية من العنف الأسري

دراسة فقهية تطبيقية

د.سعاد بنت محمد الشايقي
جامعة الدمام (كلية الآداب)

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد، فديننا دين الوسط قال تعالى (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عليكم شهيداً) (١) وهو وسط في العبادات ، ووسط في المعاملات يُعطي كل ذي حق حقّه من غير إجحاف ولا تطفيف ، ومن هنا فإن قضايا المعاملات لم تُترك لأهواء البشر ولا لتصرّفاتهم إذ يَحْكُم ذلك النزعات الفردية والأهواء الشخصية ، والمصالح المشتركة لكل طائفة على حساب الأخرى فقد جاء الإسلام بقضايا المعاملات بين الناس أنفسهم ، كما جاء بقضايا المعاملات بين الناس وبين خالقهم ، والعلاقات الزوجية جزء من المعاملات بل من أهم المعاملات لطولها وملازمتها في الغالب ، لذا فقد جعل الإسلام فيها ومنها المخرج لكلا الطرفين نظراً ؛ لأنه قد يشوبها ما يشوبها من كدر وضيق ، ومن ذلك الكدر العنف الأسري الذي يعتبر أشهر أنواع العنف البشري انتشاراً في زماننا هذا، وقد وجعل الله تعالى طرقاً ووسائلاً وحلولاً شرعية للخلافات الزوجية وسبلاً لخلاص الزوجة من زوجها إذا لم ترضه أو كرهت خلقه ومن تلك الطرق الخلع والذي من المفترض أن لا يُساء استخدامها ولا تُضطر الزوجة للخلع كما يحصل من بعض الأزواج أما عن أسباب اختيار الموضوع فتوجد عدة أسباب لاختياره من أهمها : إن الخلع أحد المواضيع الحيوية التي تعالج الفرقة بين الزوجين بطريقة قائمة على رضا طرفيه . ولارتباط هذا الموضوع بحياة الناس، فهو من الموضوعات العملية التي تقع في المجتمع كثيراً لاسيما مع كثرة المشاكل الأسرية التي تشغل المحاكم كثيراً . وإظهار ما توصل إليه الفقهاء في مواضيع الخلع الكثيرة بأسلوب منهجي. أما الهدف من الدراسة فهو التعرف على العنف الأسري الذي تواجهه المرأة في المجتمع العربي ، والخلع كواحد من انواع العلاج.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة

الفصل الأول: التعريف بألفاظ البحث، والألفاظ ذات الصلة

ويشتمل على مبحثين :المبحث الأول: التعريف بألفاظ البحث ويشتمل على أربعة مطالب

المطلب الأول: التعريف بالحق

المطلب الثاني: التعريف بالزوجة
المطلب الثالث: التعريف بالعنف الأسري (قانوناً وفقهاً)
المطلب الرابع: التعريف بالخلع
المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالخلع ويشتمل على مطالب
المطلب الأول: الصلح
المطلب الثاني: الفداء
المطلب الثالث : المبارأة
المطلب الرابع: الطلاق

الفصل الثاني: حكم الخلع في الفقه الإسلامي، والفرق بينه وبين الطلاق والفسخ

ويشتمل على مبحثين :المبحث الأول: حكم الخلع في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: الفرق بين الخلع والطلاق والفسخ ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: الفرق بين الخلع والطلاق
المطلب الثاني: الفرق بين الخلع والفسخ
الفصل الثالث:العنف ضد الزوجة دوافعه، وأضراره وكيفية الحماية منه من خلال الخلع
ويشتمل على ثلاثة مباحث:المبحث الأول: دوافع العنف على الزوجة
المبحث الثاني: أضرار العنف على الزوجة
المبحث الثالث: حق الزوجة في الدفاع عن نفسها من خلال الخلع
الخاتمة في أهم النتائج المستخلصة من البحث وبعض التوصيات

الفصل الأول :التعريف بألفاظ البحث، والألفاظ ذات الصلة

يشتمل هذا الفصل على مبحثين إحداهما في التعريف بألفاظ البحث والثاني بالألفاظ ذات الصلة

المبحث الأول: التعريف بألفاظ البحث

ويشتمل على أربعة مطالب: الأول في تعريف بالحق، و الثاني التعريف بالزوجة والثالث التعريف بالعنف الأسري (قانوناً وفقهاً) والرابع التعريف بالخلع .

المطلب الأول : التعريف بالحق

الحق لغة اسم من أسماء الله تعالى، أو من صفاته ، والقرآن ، وضد الباطل ، والأمر المقضي والعدل ، والإسلام ، والمال ، والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، والحزم وواحد الحقوق.(٢) وفي الاصطلاح يطلق في الاصطلاح على عدة معان منها : الحكم المطابق للواقع ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ، ويقابله الباطل ، ومن أسمائه تعالى الحق أو من صفاته ، (٣) والواجب الثابت ، (٤) وكل ما يثبت للشخص من ميزات أو مكنات أو سلطات ، سواء كان الثابت مالياً أم غير مالي. (٥) والحق ، بهذا المعنى هو الذي يهمنا في هذه الدراسة.

المطلب الثاني التعريف بالزوجة

الزوج في اللغة خلاف الفرد، والأصل في الزوج الصنف والنوع من كل شيء، وكل شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين، فهما زوجان وكل واحد منهما زوج وزوج المرأة بعلها وزوج الرجل امرأته(٥)

المطلب الثالث التعريف بالعنف الأسري

يعد العنف الأسري ظاهرة اجتماعية تعاني منها أغلب المجتمعات يُمارس ضد الأطراف
الأضعف في المنزل، يمارسه في حقهم الطرف الأقوى والمسيطر وهو في الغالب الرجل سواء أكان أباً، أو أخاً، أو وصياً. وقد توسع مفهوم العنف الأسري في المجتمعات المتقدمة ليشمل العنف اللفظي والعاطفي والاقتصادي والاجتماعي والنفسي وغيرها فما هي حقيقة العنف الأسري؟

العنف لغة: الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق [٧] وفي الاصطلاح: هو فعل الشيء على غير وجهه والتجاوز فيه. [٨] والأسرة لغة:هي الدرع الحصينة وهي أهل الرجل وعشيرته؛ لأنه يتقوى بهم.[٩] وفي الاصطلاح لفظ الأسرة لم يرد ذكره في القرآن الكريم ، والمتعارف عليه الآن إطلاق لفظ الأسرة على الرجل ومن يعولهم من زوجته وأصوله وفروعه كما في تعريف الأسرة لمحمد عقلة رابطة اجتماعية تتكون من زوج وزوجة وأطفالهما وتشمل الجدود والحفدة وأطفالهما وبعض الأقارب على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة [١٠] ، فهي الوحدة الأولى للمجتمع وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها في الغالب مباشرة ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً، ويكتسب فيها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة ويجد فيها أمنه وسكنه. [١١]

أما عن العنف الأسري في الاصطلاح:عرف العنف بتعريفات عديدة أذكر منها:

١. تعريف منظمة الصحة العالمية للعنف الأسري ٢٠٠٢م بأنه كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمية ويسبب أضراراً والآماً جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة.[١٢]

٢. أي اعتداء بدني أو نفسي أو جنسي يقع على أحد أفراد الأسرة من فرد آخر من الأسرة نفسها[١٣]

المطلب الرابع: التعريف بالخلع

الخلع لغة : هو النزع إلا أن في الخلع مهلة ، وسوى بعضهم بين الخلع والنزع . وخلع النعل والثوب والرداء يخلعه خلعاً: جرده. [١٤] واصطلاحاً: عرفه الحنفية بأنه إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو في معناه[١٥] والمالكية بأنه بذل المرأة العوض على طلاقها. [١٦] والشافعية بأنه الفرقة بعوض يأخذه الزوج [١٧] ، أما الحنابلة بأنه مفارقة الرجل لامرأته على عوض تبذله له[١٨] فالتعاريف كلها متقاربة تدور حول معنى واحد وهو مفارقة الزوجة مقابل عوض تبذله بلفظ الخلع، وفائدته : تخلصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها ، إلا برضاها وعقد جديد [١٩].

المبحث الثاني:

الألفاظ ذات الصلة بالخلع

ويشتمل على أربعة مطالب: الأول الصلح ، والثاني الفداء، الثالث : المبارأة ، الرابع : الطلاق

المطلب الأول: الصلح

الصلح لغة: ضد الفساد [٢٠] واصطلاحاً: معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين.[٢١]

الفرق بين الصلح والخلع من أمرين الأول العموم والخصوص، فالصلح عام يشمل الصلح بين المسلمين وأهل الحرب ، وبين أهل العدل وأهل البغي والصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق

بينما الخلع خاص بالشقاق بين الزوجين الأمر الثاني قال ابن رشد " إن الخلع هو اسم يختص ببذل الزوجة جميع ما أعطاها من مهر ، والصلح ببعضه". [٢٢]

المطلب الثاني: الفداء

الفداء لغة : أن يجعل شيء مكان شيء حمى له، كقولك : فديته أفديه ، كأنك تحميه بنفسك أو بشيء يعوض عنه[٢٣] ، واصطلاحاً : هو فرقة بين الزوجين برد الزوجة إلى زوجها صداقها والفرق بين الفداء والفسخ أن المختلعة هي التي تختلع من كل الذي لها . والمفتدية تفتدي ببعضه وتأخذ بعضه(٢٤) وهذا عند المالكية وخالفه جمع من العلماء كالحنابلة والشافعية الذين يرون أن الفداء والخلع يأتي بمعنى واحد. [٢٥]

المطلب الثالث: المبارأة

المبارأة لغة :المباعدة عن الشيء ومزايلته ، من ذلك البرء وهو السلامة من السقم ، يقال : برئت وبرأت[٢٦]، واصطلاحاً : عند الحنفية أن يقول الرجل لامرأته برئت من نكاحك بكذا وتقبله هي[٢٧] ، فالمبارأة والخلع عند أبي حنيفة بمعنى واحد فهما يسقطان كلّ حقّ لكلّ واحد من الزّوجين على الآخر ممّا يتعلّق بالنّكاح كالمهر والنّفقة الماضية دون المستقبلة [٢٨]، وعند مالك المبارئة هي من تبرء زوجها قبل أن يدخل بها فتقول : قد أبرأتك فبارئني ، وروى عنه أيضاً إن المبارئة هي التي لا تأخذ شيئاً ولا تعطي ، والمختلعة هي التي تعطي ما أعطاها وتزيد من مالها وهذا كله يكون قبل الدخول وبعده ، فما كان قبل الدخول فلا عدة فيه. [٢٩]

من ذلك نخلص إلى أن المالكية يرون أن لفظ الخلع والصلح والفدية والمبارأة ألفاظ كلها تؤول إلى معنى واحد وهو : بذل المرأة العوض على طلاقها ، إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها ، والصلح ببعضه ، والفدية بأكثره ، والمبارأة بإسقاطها عنه حقاً لها عليه [٣٠] بخلاف الشافعية والحنابلة وأبو حنيفة ، فذكروا أن جميع هذه الألفاظ تسمى خلعاً وفي ذلك وضابطه أن ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدلاً في الخلع [٣١]، لعموم قوله تعالى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [٣٢]والراجح والله تعالى أعلم أن هذه الألفاظ مترادفة تدل جميعها على معنى العوض المالي التي تدفعه الزوجة مقابل مفارقتها للزوج.

المطلب الرابع: الطلاق

الطلاق لغة: التخلية والإرسال[٣٣] ، واصطلاحاً: حل عقد النكاح أو بعضه[٣٤] ، فالخلع طلاق بائن عند جمهور من العلماء وإن لم يكن بلفظ الطلاق وليس بفسخ؛ لقوله تعالى(فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)[٣٥] ، وإنما يكون فداء إذا خرجت المرأة من قبضة الرجل وسلطانه ولو لم يكن بائناً لملك الرجل الرجعة وكانت تحت حكمه وقبضته، ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة، فلو جازت الرجعة لعاد الضرر. [٣٦]

الفصل الثاني :حكم الخلع في الفقه الإسلامي، واعتباره فسخ أم طلاق

ويشتمل على مبحثين حكم الخلع في الفقه الإسلامي، والفرق بين الخلع والطلاق والفسخ .

المبحث الأول :حكم الخلع في الفقه الإسلامي

الشريعة الإسلامية قد منحت المرأة حقوقاً عدة لم تحصل عليها في ظل المعتقدات السابقة ، أو

حتى المجتمعات التي تدعي المدنية كحقها في النفقة وفي حسن العشرة من قبل زوجها ، وأن لا يتخونها ويتلمس عثراتها بالإضافة الى حقها في الخلع ، فعندما تكره الزوجة زوجها وتقع البغضاء بينهما وربما العداوة والشحناء ، وعندما يُخفق في علاج هذه الأمراض الأسريّة، فإنه قد يلجأ إلى الخلع وهو حق من حقوقها ، فما حكم الخلع في الفقه الإسلامي ؟

ذهب جمهور الفقهاء[٣٧] الى جواز الخلع والأدلة على ذلك كثيرة منها :

١- ما روي عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله "ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام "فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتردين عليه حديقته؟) قالت: "نعم" قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة).[٣٨]

٢- روى عكرمة عن ابن عباس قال : أول من خالع في الإسلام أخت عبد الله بن أبي ، أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله " لا يجتمع رأسي ورأسه أبداً ، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة إذ هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجها"ا فقال:(أتردين عليه حديقته؟) قالت : "نعم ، وإن شاء زدته" ، ففرق بينهما.[٣٩]

٣- عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر نغضها[٤٠] فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكت إليه، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتاً فقال: خذ بعض مالها وفارقها قال: ويصلح ذلك يا رسول الله ؟ قال : نعم قال : فإني أصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (خذهما وفارقها) فأخذهما وفارقها.[٤١]

وذكر الفقهاء أن الأصل في الخلع الكراهة[٤٢] كالطلاق ؛لأنه يؤدي الى أنهاء الحياة الزوجية ، ولما ورد عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)[٤٣]، والخلع على ضربين بسبب وبدون سبب: أما الضرب الأول وهو أن يكون عن سبب يدعو إليه فهو على أربعة أنواع وتتنوع الأحكام التكليفية تبعاً لذلك:

النوع الأول :**وهو المباح** [٤٤] فيكون من أحد الزوجين : إما لكراهة وإما لعجز ، أما الكراهة ، فهو أن تكره منه إما سوء خلقه ، وإما سوء فعله وإما قلة دينه وإما قبح منظره وهو مقيم بحقها ، فترى لكراهتها له بأحد هذه الوجوه أن تفتدي منه نفسها، فتخالعه فيكون ذلك مباحاً ، ويستحب صبرها عليه قال أحمد: ينبغي لها أن لا تختلع منه وأن تصبر.[٤٥] وأما العجز فيكون تارة لعجزه عن الاستمتاع أو المال ، وأما العجز عن كثرة الاستمتاع فتخالعه لأجل العجز فيكون الخلع مباحاً.[٤٦]

النوع الثاني : **وهو المكروه**[٤٧]فيكون من أحد وجهين : تارة من جهتها وتارة من جهته ، فأما الذي من جهتها، فهو أن تميل إلى غيره وترغب في نكاحه، فتخالع هذا لتنكح من مالت إليه ورغبت فيه فهذا خلع مكروه[٤٨] لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:(المختلعات المنتزعات هن المنافقات)[٤٩] يعني التي تخالع الزوج لميلها إلى

غيره ، إلا أن الخلع جائز : لأن هذا يفضي إلى التباغض والكراهة ، فيكون الخلع جائزاً وهو مكروه من جهتها لا من جهته . وأما الذي من جهته فهو أن تكون المرأة ذات مال فيضيق الزوج عليها مع قيامه بالواجب لها طمعاً في مالها أن تخالعه على شيء منه، فهذا مكروه من جهته لا من جهتها وهو جائز؛ لأن له سبباً يفضي إلى التباغض والكراهة [٥٠].

النوع الثالث : وهو الفاسد عند جمهور الشافعية والمالكية والحنابلة[٥١] ويكون من وجهين: أحدهما : أن ينالها بالضرب والأذى حتى تخالعه ، فيكون الخلع باطلاً ؛ لأنه عقد معاوضة عن إكراه ، فكان كسائر عقود المكروه دليلهم قوله تعالى (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّه)[٢٥] وقوله تعالى (لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ) [٥٣] ؛ ولأنه عوض أكرهن على بذله بغير حق ، فلم يستحق ، كالثمن في البيع [٥٤] ، والثاني : أن يمنعها ما تستحقه عليه من النفقة والسكنى والقسم لتخالعه ، فيكون الخلع باطلاً ؛لأنه بمنع الحق قد صار مكرهاً. [٥٥] أما عند الحنفية فيقع طلاقاً والعوض يعتبر لازماً وهو آثم عاص ؛لأن طلاق المكره واقع [٥٦] والراجح هو ما ذهب اليه أصحاب الرأي الأول؛ لأنه ظلم وضرر للزوجة والرسول صلى الله عليه وسلم قال:(لا ضرر ولا ضرار) [٥٧] والله أعلم.

النوع الرابع : وهو المختلف فيه فهو أن تزني الزوجة، فيعضلها ، لتفتدي نفسها ففي جواز الخلع قولان : أحدهما يجوز الخلع وهو قول الحنابلة وأحد قولي الشافعية لقوله تعالى : (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ)[٥٨] بفاحشة مبينة: يعني الزنا فمنعه الله تعالى من العضل؛ لأجل الفدية إلا مع الزنا، فكان الظاهر يقتضي جوازه بالعضل مع وجود الزنا ؛ ولأنه يمنعها من القسم مثلاً مع وجود الزنا منها ليحفظ فراشه عن ماء غيره فلا تقيم حدود الله في حقه[٥٩]، والثاني: وهو للمالكية والقول الآخر للشافعية[٦٠] إن هذا العضل حرام ، ولا يجوز للزوج أن يكرهها على الخلع حتى لو أتت بفاحشة والدليل على ذلك قوله تعالى (وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) [٦١] ، ولأنه عوض أُكرهت عليه أشبه ما لو لم تزن[٦٢] ولأن له أن يطلقها أو يلاعنها ، وأما أن يضارها ليأخذ مالها ، فليس ذلك له[٦٣]، والراجح بعد عرض الرأيين هو الأول؛ لأن المرأة آثمة، فلا أقل من أن يُضيق عليها لتختلع .

القسم الثاني : أن يكون عن غير سبب ، وأما الخلع بغير سبب وهو ألا يكون من أحد الزوجين تقصير في حق صاحبه ولا كراهة له فيجوز خلعهما وهو قول الأكثرين. [٦٤]

المبحث الثاني : هل الخلع طلاق أم فسخ[٦٥] ؟

إذا كان الشرع قد جعل الخلع بيد الزوجة كوسيلة لإنهاء الحياة الزوجية عن طريق الخلع فهل يقع الخلع طلاقاً أم فسخاً إذا لم يكن بلفظ الطلاق ولم ينو الطلاق بل قصد المفارقة فقط ؟ اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين :الرأي الأول : وهو رأي المالكية والحنفية والشافعي في الجديد

وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد وهو رأي سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وقبيصة ، وشريح ومجاهد وأبي سلمة بن عبد الرحمن والنخعي والشعبي والزهري ومكحول وابن أبي نجيح والاوزاعي إن الخلع يقع طلاقاً بمعنى أن الزوجة إذا خالعت زوجها فإنها تطلق تطليقة واحدة بائنة ، ولا يحق للزوج مراجعتها الزوج بعد الخلع إلا بعقد جديد [٦٦].

الرأي الثاني: وهو قول الشافعية في القديم والرواية الأخرى للإمام أحمد [٦٧] ، وهو اختيار أبي بكر وقول ابن عباس وطاوس وعكرمة وإسحاق وأبي ثور أن الخلع يقع فسخاً. [٦٨]

أدلة الرأي الأول:

١- قوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)[٦٩] ثم قال بعده :(فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) [٧٠] ، فالآية ذكر فيها الخلع بين طلاقين فعلم من ذلك أنه ملحق بهما. [٧١]

٢- ما روي عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت: نعم قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة[٧٢]، فالرسول عليه الصلاة والسلام أمر بتطليقها مقابل إرجاعها الحديقة .

٣- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الخلع تطليقة بائنة)[٧٣] فالحديث واضح الدلالة على أن الخلع طلاق وليس بفسخ إذ إن النكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه.[٧٤]

٤- ما روي عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان: أن أم بكرة الأسلمية كانت تحت عبد الله بن أسيد واختلعت منه ، فندما فارتفعا إلى عثمان بن عفان(فأجاز ذلك ، وقال : "هي واحدة إلا أن تكون سمت شيئا فهو على ما سمت"[٧٥] فالأثر واضح الدلالة على أن الخلع يعتبر طلاق.

نوقش هذا الدليل من وجهين ذكرهما ابن القيم:

الأول: عدم صحة هذا الأثر حيث ضعف الإمام أحمد والبيهقي وغيرهما ، وكيف يصح عن عثمان وهو لا يرى فيه عدة ، وإنما يرى الاستبراء فيه بحيضة ؟ فلو كان عنده طلاقاً لأوجب فيه العدة.

الثاني: إن جمهان الراوي لهذه القصة عن عثمان لا يُعرف بأكثر من إنه مولى الأسلميين. [٧٦]

٥- إنها بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ فوجب أن يكون طلاقاً. [٧٧]

أدلة الرأي الثاني:

١- حديث ابن عباس أنه فسخ حيث احتج ابن عباس بقوله تعالى الطلاق مرتان ثم قال (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [٧٨] ثم قال(فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)[٧٩] فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها ، فلو كان الخلع طلاقاً لكان أربعاً. [٨٠]

٢- مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان وعبد

الله بن عمر بن الخطاب والربيع بنت معوذ وعمها وهو من كبار الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم ، كما روي عن ابن عمر أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء وهي تخبر ابن عمررضي الله عنه أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان ، فجاء عمها إلى عثمان بن عفانرضي الله عنه فقال له : إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل ؟ فقال عثمان: " لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها، إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حبل" ، فقال ابن عمر : فعثمان خيرنا وأعلمنا" وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. [٨١]

٣- ما ورد أن ثابت بن قيس بن الشماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبدالله بن أبي فأتى أخوها يشتكيه الى رسول الله، فأرسل اليه فقال: " خذ الذي لها عليك وخلِ سبيلها فأمرها رسول الله أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها" [٨٢] يدل هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته في الخلع تطليقة ، ومع هذا أمرها أن تعتد بحيضة ، فهذا صريح في أنه فسخ ، ولو وقع بلفظ الطلاق. [٨٣]

٤- أنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته ، فكانت فسخاً كسائر الفسوخ. [٨٤]

الأثار المترتبة على هذا الخلاف (فائدة الخلاف):

١- عدد الطلقات فإن قيل : إن الخلع طلقة بائنة ، فخالعها مرة ، حسبت طلقة ، فنقص بها عدد طلاقها، وإن قلنا : هو فسخ لم تحرم عليه ، وإن خالعها مائة مرة ولا تحسب من عدد التطليقات. [٨٥]

٢- العدة التي تعتدها الزوجة فإن قيل: إن الخلع طلاق فإن المرأة تعتد ثلاث حيض ، بينما لو قيل إن الخلع فسخ فتعتد الزوجة حيضة واحدة، تعليل ذلك إن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة فيتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة فإذا لم تكن عليها رجعة ،فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء. [٨٦] والراجح - والله تعالى أعلم - هو قول من قال الخلع يعتبر فسخ وليس بطلاق وذلك أنه ما فسخ الزوج الا للحصول على العوض ، فإذا لم يحصل على العوض لم يستحق المعوض، فالمعوض هو الفراق والعوض هو المال والعبرة بالمعاني لا بخصوص الألفاظ والمباني قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله رحمة واسعة : " "كل لفظ يدل على الفراق بالعوض فهو خلع ، حتى لو وقع بلفظ الطلاق ، بأن قال مثلا : طلقت زوجتي على عوض قدره ألف ريال ، فنقول : هذا خلع " . [٨٧]

الفصل الثالث :العنف ضد الزوجة دوافعه، وأضراره وكيفية الحماية منه من خلال الخلع

إن ظاهرة العنف ليست وليدة الساعة وإنما هي إفراز عصر كامل أي من يمارس العنف اليوم هو مدفوع بدوافع داخلية شديدة جداً تراكمت منذ مراحل النمو الأولى وخاصة الطفولة والمراهقة ثم ساعد على اشتعالها مؤثرات بيئية داخلية وخارجية جعلت الإنسان يخسر أهم طاقاته وهي القدرة على التحكم بمشاعره [٨٨]وله آثار سلبية خطيرة على الزوجة بوجه الخصوص وعلى الأسرة بأجمعها بشكل عام وفي هذا الفصل سأتعرض دوافع العنف وأضراره وكيفية الحماية

منه من خلال ثلاثة مباحث الأول في دوافع العنف على الزوجة والثاني: أضرار العنف على الزوجة والثالث: حق الزوجة في الدفاع عن نفسها من خلال الخلع

المبحث الأول: دوافع العنف على الزوجة ترجع ظواهر العنف ضد الزوجة الى الدوافع التالية :

١- الدوافع الاجتماعية: وجود العادات والتقاليد الاجتماعية الخاطئة التي تحول دون مطالبة المرأة ببعض حقوقها لعدم وجود من تلجأ إليه لحمايتها فتخنع وتسامح وتخضع وهذا مما يجعل الطرف الآخر يتمادى في غيه بالإضافة الى أن هذه التقاليد كما يقول م . عبد المحسن المطيري " تعطي الرجل قدراً من الرجولة بحيث لا يتوسل في قيادة أسرته بغير العنف والقوة وذلك أنهما المقياس الذي يمكن من خلاله معرفة المقدار الذي يتصف به الإنسان من الرجولة وإلا فهو ساقط من عداد الرجال "[٨٩] ، وقد يكون للتفاوت الثقافي بين الزوجين وبالأخص إذا كانت الزوجة في مستوي ثقافي أعلى من الرجل، فيشعر بنظرة المجمع الدونية إليه فيحاول تعويض هذا النقص باستصغارها وانتقاصها بالشتم أو الإهانة أو الضرب.

٢- الدوافع الذاتية : وهي تلك الدوافع التي نبعت من ذات الإنسان ونفسه التي تقوده نحو العنف الأسري[٩٠] ، وهي في الغالب أسس تربوية خاطئة نشأ عليها الفرد - سواء بتعرضه للعنف مذ صغره أو شهادة حالات من العنف بين الأبوين- التي تجعل منه ضحية ، ويحاول هذا الشخص في المستقبل جبر ذلك النقص بالتسلط على غيره .

٣- الدوافع الاقتصادية : فالخلل المادي الذي يواجهه الفرد أو الأسرة والتضخم الاقتصادي الذي ينعكس على المستوى المعيشي لكل من الفرد أو الجماعة حيث يكون من الصعب الحصول على لقمة العيش والحياة الكريمة التي تحفظ للفرد كرامته الإنسانية تعد من المشكلات الاقتصادية التي تضغط على الآخر لأن يكون عنيفاً ويصب جام غضبه على المرأة. فضلاً عن ذلك مفهوم النفقة الاقتصادية التي تكون للرجل على المرأة وانه من يعول المرأة لذا فانه يعطي لنفسه الحق بتعنيفها وذلك عبر إذلالها وتصغيرها من هذه الناحية. ومن جهة أخرى تقبّل المرأة ذاتها لهذا العنف لأنها لا تتمكن من إعالة نفسها أو إعالة أولادها.[٩١]

المبحث الثاني: أضرار العنف على الزوجة

إنَّ من أهم الأضرار الناجمة عن تبني العنف ضد المرأة، هي أضرار نفسية وأضرار جسدية تقول د . نهى قاطرجي : " تتراوح الآثار النفسية على المرأة بين أمراض كالمشكلات النسائية والأمراض الصدرية نفسية وأخرى نفس - جسدية شأن مرض الربو وما إلى ما هنالك من أمراض لا أساس عضوي لها والتي هي نتيجة مباشرة للعنف الممارس على المرأة ، لا سيما أن هذه الأخيرة غالباً ما تلجأ إلى المرض بصفته أحد المخططات المؤقتة التي تمثل لها كمنقذ لتجنب العنف والتحايل على وضعها في إطار مجتمعي يلزمها بالصمت والخضوع" .[٩٢] ومن الآثار التي يخلفها العنف ما يأتي:

أولاً : الاضرار النفسية تدمير آدمية المرأة وإنسانيتها عدم الشعور بالآمان اللازم للحياة

والإبداع عدم القدرة على تربية الأطفال وتنشئتهم بشكل تربوي سليم[٩٣] ، وهذا مما له أثر سلبي على الصحة العقلية والجسدية مثل: الاكتئاب ، الخوف القلق تدني الثقة بالنفس ، اضطرابات الوظائف الجنسية مشكلات اضطراب الشهية ، اضطرابات الوسواس القهري اضطرابات مابعد الصدمات ، مما قد يؤدي إلى آثار قاتلة كالانتحار والإدمان وجرائم القتل. [٩٤]

٢- أضرار جسدية: كالتقرحات والكسور و تضرر الأعضاء الداخلية والإجهاض، التهابات الحوض المختلفة، الألم المزمن بالحوض، الصداع المزمن، الإعاقات الدائمة والربو [٩٥] والتدهور الصحي الذي قد يصل إلى حد الإعاقة الدائمة.[٩٦] هذا وتنعكس تلك الأضرار على فشل المؤسسة الزوجية بالتبع من خلال تفشي حالات الطلاق والتفكك الأسري ، وقد ورد في التقرير السابع للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية أن ما نسبته ٢٠٪ من القضايا الواردة للجمعية في ١٤٣١ كانت نتيجة للعنف الأسري في أعلى تسجيل لها منذ بداية إنشاء الجمعية في ١٤٢٥، وكان الزوج هو المسؤول عن العنف و يليه الأب في معظم هذه البلاغات ، و كان العنف البدني هو الأعلى شيوعاً في البلاغات ، وكان الزوج هو المسبب الرئيسي في معظم بلاغات قضايا الأحوال الشخصية و يليه الطليق كما كانت النفقة و الحرمان من رؤية الأولاد هي أعلى المشكلات ظهوراً في بلاغات الأحوال الشخصية. [٩٧] ومع غياب المسح الإحصائي الدقيق لمدى انتشار ظاهرة العنف ضد الزوجات في المملكة، تصبح الدراسات البحثية المتخصصة مهمة ،فهناك ثلاث دراسات كبيرة تناولت موضوع العنف ضد الزوجات في السعودية ١- الأحدث تمت في الأحساء في العام ٢٠١١ على ٢٠٠٠ سيدة سعودية متزوجة أو سبق لها الزواج في أعمار بين ١٥-٦٠ سنة ، أوضحت الدراسة أن انتشار العنف الجسدي كان ١٨٪ والنفسي (٣٥,٩٪) و الجنسي ٦,٩٪. ٧٪ من النساء تم تعرضهن للضرب على البطن و ١١٪ تعرضن للضرب عموماً أثناء الحمل.

٢- في المنطقة الشرقية أيضاً عمدت مجموعة بحثية في العام ٢٠٠١ إلى دراسة عنف الشريك أثناء الحمل على ٧١٠٥ سيدة على مدى ٣ سنوات لتحديد تأثير العنف أثناء الحمل على مضاعفات الحمل و الولادة، وجدت المجموعة أن عنف الشريك أثناء الحمل كان منتشراً بما معدله ٢١٪ من السيدات أي امرأة من بين كل ٥ سيدات حوامل.

٣- في المدينة في ٢٠٠٩، كانت نسبة انتشار عنف الزوج بين ٦٨٩ سيدة في مراكز الرعاية الأولية مقاربة لنسبتها في الأحساء. ٢٥,٧٪ سيدة تعرضت للعنف الجسدي و ٣٢,٨٪ سيدة تعرضت للعنف المعنوي ، ومن بين المعنفات جسدياً تعرضت ٦٣٪ منهن لعنف شديد أدى لإصابات خطيرة ، وفي إحصائية أصدرتها وزارة الشؤون الاجتماعية مؤخراً كانت الرياض – ربما بحكم الكثافة السكانية- هي الأعلى في حالات العنف الأسري الواردة لمراكز التبليغ في الوزارة بمعدل (٤٢٥) تليها مكة (١٥٩) و بعدها عسير (١٠١) ومع الأرقام المنشورة يمكن لنا أن نتوقع أن هناك عدداً أكبر بكثير من هذا العدد لم يتم التبليغ عنه

بسبب الاعتبارات الاجتماعية و القانونية الخاصة بالمجتمع السعودي.[٩٨]

المبحث الثالث:حق الزوجة في الدفاع عن نفسها من خلال الخلع

العلاقة بين الرجل والمرأة تقوم على أساس المودة والرحمة قال تعالى (وَمِنْ آيَاتِه أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[٩٩] ، وقد يحدث أن يكره الرجل زوجته ، والمرأة زوجها ، وهنا يوصي الإسلام بالصبر والتحمل مع علاج هذه الكراهة ، فإذا زادت الكراهية بعد العلاج المشروع وذهب السكن والمودة والرحمة ، وأصبحت الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح يأتي العلاج الإسلامي لهذه الحالة ، فإن كانت الكراهة من جهة الرجل فقد جعل له الطلاق ، وإن كانت الكراهية من جهة المرأة فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من هذه الزيجة بالخلع وأن تعطي الزوج ما أخذت منه باسم الزوجية ، قال تعالى (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّه فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّه فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِه)[١٠٠] وهذا يدل على سماحة الإسلام وحكمته في تشريعاته عند مقارنة بعض الأديان السماوية المتقدمة بالأنظمة الوضعية ، فهو لا يجعل الرابطة الزوجية قيداً في العنق لا يحله إلا الموت أو حالة الزنا كما نسب إلى شريعة عيسى عليه السلام ،أو عن طريق المحاكم وإبراز الوثائق التي تبيح التحلل من هذا العقد وقد لا تبيح فتبقى حياتها في تعاسة وشقاء وهما مرغمان عليهما [١٠١] فالإسلام منح المرأة حق المفارقة حينما تستحيل العشرة بينهما، وأوجد لها المخرج بخلاف القوانين الوضعية الموجودة في الغرب التي أبقت المرأة عاجزة لا حول لها ولا قوة ، ولو استعرضنا بصورة سريعة حالات العنف الأسري في العالم العربي والذي يعتبر ظاهرة غريبة وجديدة على مجتمعاتنا العربية طرقت أبوابنا في الآونة الأخيرة بشدة أو يمكن أن يقال إننا بدأنا بالحديث عنها بشيء من الجرأة.وعلى رغم هذا التكتم، ثمة مؤشرات رقمية تعطي دلالة لحجم هذه الظاهرة، وقد ذكرتُ بعض إحصائيات العنف في المملكة والإحصائيات التالية تبين حجم المشكلة في بعض دول الوطن العربي ففي سوريا هناك واحدة من كل ٤ سيدات سوريات تتعرض للعنف الأسري ، وفي الكويت ثمة ٤٠ ألف من أصل ٤٦ ألف حالة طلاق في الكويت سببها عنف الزوج ، وفي مصر تشير إحدى الدراسات إلى أن العنف الأسري هو أكثر أشكال الممارسات العنيفة في المجتمع المصري ويتمخض هذا العنف في أشكال مختلفة، كالضرب وسوء المعاملة والسخرية والاستهزاء والتهديد بالإيذاء والعقاب، إضافة إلى التهديد المستمر بالطلاق ، وفي الأردن أجاب ٨٦٪ من طلبة الجامعة بوجود عنف داخل عائلاتهم ، وأن ٢١ من أمهات طلبة الجامعة عينة الدراسة تعرضن للعنف الجسدي ، وفي فلسطين في الضفة الغربية وقطاع غزة بينت ٥٢٪ من النساء الفلسطينيات أنهن تعرضن للضرب على الأقل مرة واحدة خلال العام السابق وفي المغرب أظهرت مراجعة للملفات قضايا الزوجية بالمحكمة الابتدائية لمدينة الدار البيضاء، عددها الإجمالي ٣٠٠٠ ملف، أن ١٥٠٣ ملفات منها يتعلق بالمطالبة بالنفقة، إلا أن تحليلها أظهر تعرض النساء

المدعيات للعنف داخل المنزل، وفي دراسة أخرى جرت مؤخرًا في البحرين توضح أن نسبة ٩،٢٠٪ في عموم النساء البحرينيات يتعرضن لأسباب العنف دون وجود مبرر معقول!!.وفي تونس فقد أجرى الاتحاد الوطني للمرأة التونسية دراسة حول العنف الزوجي عام ١٩٩١ أبرزت ضخامة هذه الظاهرة وخصوصياتها ، وتبين الدراسة أن ١, ٨٥٪ من النساء اللواتي يتعرضن للعنف يلجأن إلى العائلة، بينما تتجه ٩،٣٪ فقط إلى مراكز الشرطة، ٥،٣ إلى المحاكم، ١،٤ إلى المرشدات الاجتماعيات، هذه مجرد مؤشرات عن واقع العنف الأسري في الوطن العربي، فماذا عن العالم؟ .(١٠٢)

أما عن العنف الأسري ضد المرأة في الغرب فقد لحق العنف الأسري بشتى أنواعه بأضعف أعضاء الأسرة، أي النساء والأطفال. ولا يزال الكتمان وعدم كفاية الأدلة، والحواجز الاجتماعية والقانونية، تجعل من الصعب الحصول على بيانات مضبوطة عن العنف المنزلي الموجه ضد المرأة ولكنها تبين بشكل قاطع أن العنف في البيت الغربي أمر شائع، وأن المرأة هي ضحيته في أكثر الحالات ففي أمريكا في عام ١٩٨٥ قتل (٢٩٢٨) شخصاً على يد أحد أفراد عائلته، وإذا اعتبرنا ضحايا القتل الإناث وحدهن، لوجدنا أن ثلثهن لقين حتفهن على يد زوج أو شريك حياة، وكان الأزواج مسؤولين عن قتل ٢٠٪ من النساء اللاتي قتلن في عام ١٩٨٤، في حين أن القتلة كانوا ضمن رفاقهن الذكور في ١٠٪من الحالات ، أما إحصاءات مرتكبي الاعتداءات ضد النساء في أمريكا فثلاثة من بين أربعة معتدين هم من الأزواج: ٩٪ أزواج سابقين، ٣٥٪ أصدقاء، و٣٢٪ أصدقاء سابقين. خلال عام١٩٩٤، ٢١٪ من حالات العنف التي وقعت المرأة ضحيتها، قد ارتكبت من قبل قريبين. في عام ١٩٩٤، / ٢٤٣٠٠٠/ شخص، من الذين تلقوا الإسعاف في غرفة الطوارئ، بسبب الجروح التي نتجت عن العنف، كان قريب للعائلة هو السبب، وفاق عدد ضحايا الإناث ضحايا الذكور بنسبة ٩:١. هناك على الأقل أربع ملايين تقرير في حوادث العنف العائلي ضد المرأة كل عام، وقرابة ٢٠٪ من هذه الحوادث حصلت في المنازل.(١٠٣) وفي كندا : في إحصائية كندية شملت النساء المتزوجات، نتج عنها أن العاصمة شهدت حدة اعتداءات ضد الزوجات أكثر من أي مكان في كندا. ٣٦٪ من الزوجات صرحن بأنهن قد تم الاعتداء عليهن بشكل أو بآخر، لمرة واحدة على الأقل منذ بلوغهن سن السادسة عشرة. ٨١٪ من الاعتداءات التي رصدها جهاز الشرطة، تبين تورط معتد ذكر ، وفي نيوزلنده: تبعاً لإحصائية رسمية لرصد العنف العائلي ساهمت فيها (سوزان سنايفلي) وفريقها مفادها: أن تقريباً ٣٠٠ ألف امرأة وطفل كانوا من ضحايا العنف العائلي وفي النمسا: في عام ١٩٨٥ ذُكر العنف المنزلي كعامل مساعد في فشل الزواج في ٥٩٪ من ١٥٠٠قضية طلاق. وبين تلك الحالات نلاحظ أن ٣٨٪ من الزوجات المنتميات إلى الطبقة العاملة استدعين الشرطة رداً على الاعتداء عليهن بالضرب المبرح، في حين أنه لم تفعل ذلك غير ١٣٪ من النساء المنتميات إلى الطبقة المتوسطة، وغير ٤٪ من المنتميات إلى الطبقة العليا هذه بعض الإحصاءات العجلى،

عن واقع المرأة في الولايات المتحدة الأمريكية والغرب الأوروبي، والرجل الأمريكي والأوروبي الذي يمارس هذا الكم الهائل من أعمال العنف ضد المرأة زوجة وبنتاً وشريكة، إنما يفعل ذلك لأن منظومة التربية في الولايات المتحدة وأوروبة فاسدة ومنحرفة ، وبحاجة إلى مراجعة عملية لا نزعم أن مجتمعاتنا تخلو من حالات شاذة ومؤذية [١٠٤] لكن الإسلام أوجد لها العديد من الحلول فليس في ديننا ما يدعو إلى السكوت على الإجرام وأهله بل القوي فينا ضعيف حتى يؤخذ الحق منه، والضعيف فينا قوي حتى يؤخذ الحق له ولذلك فالخلع يعتبر سبيل من سبل الوقاية والحماية ثم العلاج لمن تضررن من هذه الظاهرة، ويمثل أعظم نماذج المساواة بين الرجل والمرأة في الاسلام ، فعندما منح الشرع الاسلامي للرجل حق الطلاق لقوامته ودوره في الانفاق فكان الطلاق بيده حكمه إلهية، بالمقابل شرع الله للمرأة ما تفتدي به نفسها، فكان الخلع هو ملاذ المرأة للحماية منه ولا أدل على ذلك من الأرقام ففي المملكة العربية السعودية : بلغت حالات الخلع في المملكة حسب إحصائية وزارة العدل عام ١٤٢٩هـ لطرفين سعوديين (٩٩٠) حالة بنسبة ٤٪ من إجمالي حالات الطلاق والفسخ التي بلغت(٢٤٨٥٧) حالة[١٠٥] وفي الأردن: ذكرت إحصائية صادرة عن دائرة قاضي القضاة الأردنية ازدياد حالات الخلع في المحاكم الشرعية الأردنية ازدياداً مضطرداً منذ إقرار قانون الخلع عام ٢٠٠١ ليصل مجموع الحالات المسجلة في المحاكم الشرعية (١٠٩٥٧) خلال أربع سنوات خلال الأعوام ٢٠٠٤ - ٢٠٠٨م ، وبين تقرير صادر عن دائرة قاضي القضاة نشرته صحيفة الدستور اليومية الأردنية أنه تم تسجيل(١٠٠٢) حالة في عام ٢٠٠٤، في حين بلغت عام ٢٠٠٥ ما يقارب (١١٢٠) حالة، أما في عام ٢٠٠٦ فقد وصلت الحالات إلى (١٠٣٠)[١٠٦] وفي مصر: كان قانون الخُلع المصري الذي يحمل رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وبدأ العمل به رسمياً في مطلع مارس ٢٠٠٠م إنه منذ تطبيق القرار حتى منتصف العام الماضي فقط شهدت محافظة الاسكندرية أكبر نسبة لرفع قضايا الخُلع إذ وصلت لنحو (٣٩٥) قضية صدرت أحكام نهائية في ٥٦ منها حتى شهر يونيو عام ٢٠٠٢م [١٠٧] فأصبح الخلع هو الملاذ الأمن الذي تلجأ إليه المرأة المسلمة وحتى المسيحية على حد سواء فقد بلغ عدد حالات طلبات الخلع التي تقدمت بها مسيحيات إلى القضاء المصري أكثر من ٢٨٠٠ حالة، وأصبحت حالات الخلع في الأوساط المسيحية تنتهي في الغالب بتغيير طالبات الخلع للتهن هرباً من حياتهن الزوجية" [١٠٨]. فالإسلام دين العقل والحرية المقيدة بالعدل وأنه لا استعباد فيه ولا استبداد فهو دين العدل والمساواة في الحقوق والواجبات برئ من الحيف والجور فلا يجوز في شرع الله الحق - الذي لم يُبدل ولم يُغير- أن تكره امرأة على البقاء مع رجل أبداً وهي في ذلك كالرجل فما عليها إلا أن ترفع أمرها إلى الحاكم الحنيف وتحضر ما أعطاها قبل من الصداق ، وحينئذ يجب على الحاكم أن يأمر زوجها بقبول الصداق ،وعلى الزوج أن يقبله ويفارقها في الحال[١٠٩] .

الخاتمة

١- الخلع هو مفارقة الزوجة مقابل عوض تبذله بلفظ الخلع.

٢- العنف الأسري هو كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمية ويسبب أضراراً والآماً جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة.

٣- الخلع والمبارأة والفداء ألفاظ مترادفة تدل جميعها على معنى واحد وهو العوض المالي التي تدفعه الزوجة مقابل مفارقتها للزوج.

٤- الخلع على ضربين ضرب يكون عن سبب يدعو إليه فيكون إما مباحاً إذا كان لكراهة أو عجز عن الاستمتاع أو المال ، وإما مكروهاً عندما تميل إلى غيره وترغب في نكاحه، أو تكون ذات مال فيضيق الزوج عليها مع قيامه بالواجب ، أو فاسداً عندما يضيق الزوج على زوجته أو مختلفاً فيه فهو أن تزني الزوجة، فيعضلها طلباً للخلع والراجح جوازه والضرب الثاني أن يكون عن غير سبب فيجوز الخلع وهو قول الأكثرين.

٥- الخلع فسخ على الراجح وليس بطلاق لارتباطه بالعوض.

٦- دوافع العنف قد تكون اجتماعية كوجود العادات والتقاليد الاجتماعية الخاطئة التي تحول دون مطالبة المرأة ببعض حقوقها أو ذاتية وهي الأسس التربوية الخاطئة التي ينشأعليها الفرد ، أو اقتصادية نتيجة الخلل المادي الذي يواجهه الفرد أو الأسرة .

٧- الأضرار المترتبة على العنف الأسري ضد الزوجة قد تكون أضراراً نفسية والتي نؤدي في الغالب الى الانتحار والإدمان وجرائم القتل وأضراراً جسدية الذي قد يصل إلى حد الإعاقة الدائمة.

٨- الخلع في الإسلام هو وسيلة من وسائل حماية الزوجة من العنف الأسري للخلاص من المعنف ولا أدل على على ذلك من الإحصائيات التي تشير الى تزايد إعداده .

التوصيات

١- تكثيف الوعظ والإرشاد الديني للتخلص من ظاهرة العنف الأسري فديننا الإسلامي حث على ضرورة التراحم وحسن المعاشرة.

٢- تقديم استشارات نفسية واجتماعية للزوجات المعنفات أسرياً من خلال التنسيق مع الجهات المختصة بإيجاد خطوط ساخنة لتقديم الاستشارة والحلول للمشاكل المستجدة وكذا الارشاد القانوني ورصد حالات العنف كي تتم معالجتها .

٣- نشر ثقافة الوعي بالحقوق الزوجية من خلال تكثيف الدورات والدروس لتعزيز ثقافة الحوار وبيان أهميتها وخصوصاً للشباب المقبلين على الزواج .

٤- المطالبة بتشريع محدد لمعاقبة مرتكبي العنف.

المصادر والمراجع

١. ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد النهاية في غريب الحديث والأثر .المكتبة العلمية.

٢. البخاري،محمد بن إسماعيل الجعفي(١٩٩٣م) صحيح البخاري دار ابن كثير ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٣. بدوي ، أحمد زكي (١٩٨٦م) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية. مكتبة لبنان . بيروت – لبنان.

٤. أبو بكر الرازي ،محمد بن عبد القادر (٢٠٠٧م) مختار الصحاح (ط٢) دار المعرفة ، بيروت –لبنان .

٥. البهوتي ، منصور بن يونس (١٩٨٢م) كشاف القناع عن متن الإقناع دار الفكر .

٦. البيهقي ،أحمد بن الحسن بن علي السنن الكبرى. دار المعرفة .

٧. الترمذي ، : محمد بن عيسى بن سورة . دار الكتب العلمية.

٨. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم(١٩٩٥م) مجموع فتاوى ابن تيمية مجمع الملك فهد .

٩. أبو جيب ، سعدي(٢٠٠٣م) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، (ط٢) دار الفكر ، دمشق – سورية

١٠. الحصكفي ،علاء الدين الدر المختار .مطبوع مع رد المحتار .

١١. د. الحليبي ، خالد سعود(٢٠٠٩م) العنف الأسري أسبابه ومظاهره وآثاره وعلاجه مدار الوطن للنشر – الرياض – المملكة العربية السعودية .

١٢. الحموي ، تقي الدين أبي بكر (١٩٨٧م) خزانة الأدب وغاية الأرب. تحقيق شقيو ،عصام، (ط١) مكتبة الهلال. بيروت .

١٣. ابن حيان، محمد بن يوسف التفسير الكبير المسمى البحر المحيط .دار إحياء التراث العربي.

١٤. خليل ، عمر معن (١٩٩٤م)علم اجتماع الأسرة جامعة اليرموك . دار الشروق .

١٥. الدار قطني ، علي بن عمر .(٢٠٠١م) سنن الدار قطني . دار المؤيد .

١٦. الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن سنن الدارمي(١٩٨٧م) ، دار الكتاب العربي .

١٧. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . دار إحياء الكتب العربية .

١٨. ابن رشد القرطبي ، أبو الوليد محمد بن أحمد(١٩٩٩م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار ابن حزم.
١٩. الرملي، محمد بن شهاب الدين(١٩٨٤م) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر.
٢٠. ابن زكريا ، أبو الحسن أحمد بن فارس(١٩٩٩م) معجم مقاييس اللغة . دار الجيل .
٢١. السبكي ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي(١٩٩١م).الأشباه والنظائر(ط١) دار الكتب العلمية-مكتبة المدينة الرقمية.
٢٢. السجستاني ، : سليمان بن الأشعث سنن أبي داود . المكتبة العصرية .
٢٣. السفاريني ، محمد الحنبلي(١٩٩١م) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، المكتب الإسلامي.
٢٤. السيوطي، جلال الدين السيوطي تدريب الراوي : جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق الفارياني ، أبوقيبة نظر محمد. دار طيبة.
٢٥. د. أبو شامة ، عباس عبد المحمود(٢٠٠٣م) جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية: د.عباس أبو شامة عبد المحمود أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط١. الرياض .
٢٦. الشوكاني ، محمد بن علي (١٩٩٣م) نيل الأوطار ، (ط١) دار الحديث .
٢٧. ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر(١٩٩٢م) رد المحتار على الدر المختار . دار الكتب العلمية .
٢٨. العادلي ، حسين درويش العنف ضد المرأة الأسباب والنتائج www.nador24.com.
٢٩. د. العبادي ، عبد السلام نظرية الحق بين الشريعة والقانون. عمان .
٣٠. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. دار قتيبة – دار الوعي .
٣١. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. مكتبة ابن تيمية .
٣٢. د. العبيدي ، بشرى العنف المرتكب ضد المرأة في المجتمع وفي نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩جامعة بغداد gjpi.org/ wp-content/uploads
٣٣. ابن عثيمين ، محمد بن صالح(١٤٢٧هـ) الشرح المتع على زاد المستقنع، (ط١) دار ابن الجوزي .
٣٤. ابن العربي ، محمد بن عبد الله الأندلسي. أحكام القرأن ، ط١، دار الكتب العلمية.
٣٥. عقلة ، محمد(١٩٨٩م) نظام الأسرة في الإسلام(ط٢) .مكتبة الرسالة الحديثة ،الأردن-عمان .
٣٦. الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب القاموس المحيط . دار الجيل .
٣٧. د. قاطرجري ، نهى عدنان العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي إمارة الشارقة ٢٦-٣٠/٤/ ٢٠٠٩.
٣٨. ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المغني(١٩٨٥م) ،(ط١) دار إحياء التراث العربي.

٣٩. القرافي ، أحمد بن إدريس. أنوار البروق في أنواع الفروق . عالم الكتب .
٤٠. القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري الجامع لأحكام القرآن. دار الفكر .
٤١. القزويني ، محمد بن يزيد القزويني سنن ابن ماجة تحقيق عبد الباقي ، محمد فؤاد. المكتبة العلمية .
٤٢. ابن قيم الجوزية (١٩٩٨م)، زاد المعاد في هدي خير العباد .تحقيق ، الأرناؤوط شعيب وعبد القادر ،(ط٣) مؤسسة الرسالة .
٤٣. المطيعي : علي بن عبد الكافي تكملة المجموع شرح المهذب المجلد ١٧. المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
٤٤. الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب(١٩٩٩م) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي دار الكتب العلمية .
٤٥. المطيري، عبد المحسن بن عمار(٢٠٠٦م) العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحظة الاجتماعية بمدينة الرياض. مطبعة الرياض.
٤٦. ابن مفلح ، برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي (٢٠٠٠م)المبدع في شرح المقنع .المكتب الإسلامي
٤٧. ابن مفلح ، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي(١٩٨٥م) الفروع ط٤
٤٨. ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم (٢٠٠٣م) لسان العرب دار صادر ٢٠٠٣م.
٤٩. ابن مودود ، عبدالله بن محمود الموصلي الحنفي(١٩٩٨م) . الاختيار لتعليل المختار. دار الخير
٥٠. النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بجر سنن النسائي(١٩٩٤م) . مكتب المطبوعات الإسلامية .
٥١. النووي ، يحيى بن شرف(١٩٩١م) .روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي .
٥٢. د. الهلالي ، أحكام الخلع في الإسلام .(١٣٩٥هـ)، المكتب الإسلامي . بيروت .
٥٣. ابن الهمام ، كمال الدين بن عبد الواحد فتح القدير . دار الفكر .
٥٤. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر .تحفة المحتاج في شرح المنهاج دار إحياء التراث العربي.
٥٥. الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر (١٩٩٤م) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي .

المواقع الالكترونية:المواقع : تحقيق صحفي، موقع مدونة حقوق المرأة السعودية الآثار الصحية للعنف ضد المرأة ديسمبر ٣١، ٢٠١٠ ، موقع إسلام ويب.

(هوامش)

١. البقرة : ١٤٣
٢. الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ص ٨٠٦، ابن الاثير ،النهاية في غريب الحديث ج١ ص ٤١٣-٤١٤
٣. السفاريني ، لوامع الأنوار البهية ج٥ ص ٢٥٧
٤. الأندلسي ، أبو حيان .التفسير الكبير ج٣ ص ١٧.
٥. د. العبادي، عبد السلام . نظرية الحق بين الشريعة والقانون ص ٢
٦. ابن منظور ، لسان العرب ج١١ص ٧٥-٧٦
٧. لسان العرب ج١٠ ص٣٠٤، ابن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ج٤ ص ١٥٨
٨. الحموي، خزانة الأدب ج٥ ص ٤٣٥ وقد عرف العنف بتعريفات أخرى منها أنه فعل لفظي أو بدني أو إكراه موجه إلى شخص ويتسبب عنه أذى جسدي، أو نفسي،أو حرمان ويعمل على وضع الشخص في مرتبة أدنى د.الحليبي ، خالد العنف الأسري ص ٩ نقلاً عن ٤٧: ١٩٩٤ Heis كذلك عرف بأنه استخدام الضبط أو القوة استخداماً غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما .م . بدوي ، أحمد زكي .معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية م، معجم ص ٤٤٢ ، د. قاطرجي ، نهى عدنان .العنف الأسري بين الاعلانات الدولية والشريعة الاسلامية ص ٤
٩. انظر القاموس المحيط ج١ص ٣٦٤ ، أبو جيب ، سعدي .القاموس الفقهي ص ٢٢٠
١٠. عقلة ، محمد . نظام الأسرة في الإسلام ص١٨
١١. المصدر السابق ص ١٧
١٢. د. قاطرجي ، نهى .العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية ص ٦
١٣. د. الحليبي . خالد .العنف الأسري أسبابه ومظاهره وآثاره وعلاجه ص ٩ نقلاً عن العنف الأسري اليوسف ، نيازي ص ١٤. وعرف العنف الأسري بتعريفات أخرى منها هو السلوك القاهر العنيف المؤذي ضد المعتدى عليه كأن تكون الزوجة ضحية الزوج أو الأبناء ضحايا زوج أمهم أو أبيهم مما يتطلب حمايتهم من قبل القانون والسلطة الرسمية خليل : عمر معن علم اجتماع الأسرة ص ٢٣٠، المطيري ، عبد المحسن بن عمار العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحظة الاجتماعية بمدينة الرياض ص١١
١٤. النهاية في غريب الحديث ج٢ ص ٦٤- ٦٥، لسان العرب ج٥ ص ١٣٠
١٥. ابن نجيم ، البحر الرائق ج٤ ص ٧٧ ، ابن عابدين : رد المحتار ج٣ ص ٤٤٠
١٦. ابن رشد ، بداية المجتهد ج١ ص ٤٤٧، وانظر أيضاً حاشية الدسوقي ج٢ ص ٣٧٤
١٧. النووي ، روضة الطالبين ج٣ ص ٣٧٤
١٨. ابن مفلح ، المبدع ج ١١ ص ٣٣١
١٩. المصدر السابق
٢٠. السان العرب ج٧ ص ٣٢٠
٢١. ابن قدامة ، المغني ح٤ ص ٣٠٨
٢٢. انظر بداية المجتهد ج٣ ص ٤٧٧، القاموس الفقهي ص ١٢٠
٢٣. انظر معجم مقاييس اللغة ج٤ ص ٤٨٣
٢٤. ابن العربي ، أحكام القرآن : ج٣ ص ١٣٥ ، القاموس الفقهي ص ٢٨١ ، بداية المجتهد ج٣ ص ٤٤٧
٢٥. روضة الطالبين ج٧ ص ٣٧٤، المغني ج٧ ص ٢٤٦
٢٦. معجم مقاييس اللغة ج١ ص ٢٣٦
٢٧. القاموس الفقهي ص ٣٥

٢٨. الكاساني ، بدائع الصنائع ج٣ ص ١٥١ ، رد المحتار ج٣ ص ٤٤٠

٢٩. انظر أحكام القرآن ج٣ ص ١٣٥

٣٠. بداية المجتهد ج٣ ص ٤٧٧

٣١. ابن عبد البر ، الاستذكار ج١٦ ص ٨٥

٣٢. البقرة : ٢٢٩

٣٣. القاموس المحيط ج٣ ص ٢٥٨

٣٤. الرملي ،نهاية المحتاج ج٦ ص ٤٢٣ ،المغني ج٧ ص ٢٧٧، البهوتي ، كشاف القناع ج٥ ص ٢٣٣

٣٥. البقرة : ٢٢٩

٣٦. كشاف القناع ج٥ ص٢١٦

٣٧. انظرابن الهمام ، فتح القدير ج٣ ص ٤٧١، وانظر أيضاً رد المحتار ج٣ ص ٢٢٧، الرملي ، نهاية المحتاج ج٦ص ٣٩٣ ، ابن عبد البر، التمهيد ج٢٣ ص ٣٦٧حاشية الدسوقي ج٢ ص ٣٤٨ ،المغني ج٧ ص ٢٤٨

٣٨. صحيح البخاري / كتاب الطلاق /باب لم تحرم ما أحل الله لك ج١ ص ٢٠٢١ح ٤٩٧١

٣٩. الجامع لأحكام القرآن ج٣ ص ١٢٩

٤٠. الناغض : أعلى الكتف ، وقيل : هو العظم الرقيق الذي على طرفه النهاية في غريب الحديث ج٥ ص ٨٧

٤١. سنن أبي داود / كتاب الطلاق / باب في الخلع ج٢ ص ٢٦٩ ح ٢٢٢٨

٤٢. فتح القدير ج٣ ص ٤٧١، وانظر أيضاً رد المحتار ج٣ ص ٢٢٧ حاشية الدسوقي ج٢ ص ٣٤٨ نهاية المحتاج ج٦ص ٣٩٣ المغني ج٧ ص ٢٤٨

٤٣. السنن الكبرى : البيهقي /كتاب الخلع والطلاق / باب ما جاء في كراهية الطلاق " . ح ١٤٤٢٢وورد فيه هذا حديث أبي داود ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق رواية مرسلة وفي رواية ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر موصولا ولا أراه حفظه . وذكر السيوطي في تدريب الراوي ج٢ ص ٦٢٢ ان رواية ابن عمر صححها الحاكم

٤٤. انظر بداية المجتهد ج ١ ص ٤٤٩، نهاية المحتاج ج٦ ص ٣٩٣ ، الهيتمي، تحفة المحتاج ج٧ ص٤٥٨ المغني ج٧ ص ٢٤٦ ، كشاف القناع ج٥ ص ٢١٢

٤٥. كشاف القناع ج٥ ص ٢١٢

٤٦. انظر الماوردي ، الحاوي ج ١٠ ص ٥

٤٧. انظر فتح القدير ج٣ ص ٤٧١، وانظر أيضاً رد المحتار ج٣ ص ٢٢٧ نهاية المحتاج ج٦ص ٣٩٣ حاشية الدسوقي ج٢ ص ٣٤٨ المغني ج٧ ص ٢٤٨

٤٨. انظر الحاوي ج ١٠ ص ٥

٤٩. سنن الترمذي / كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله (/ باب ما جاء في المختلعات ج ٣ ص ٤٩٢ح ١١٨٦ قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي، سنن النسائي / كتاب الطلاق / باب ما جاء في الخلع ج٦ ص ١٦٨ ح ٣٤٦١ وذكر فيه "قال الحسن: لم أسمعه من غير أبي هريرة قال أبو عبد الرحمن الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً "

٥٠. انظر الحاوي ج ١٠ ص ٥ ، وانظر أيضاً بداية المجتهد ج١ ص ٤٤٩، وأما الفروع ج٥ ص ٣٤٣ الجامع لأحكام القرأن ج٣ ص ١٢٩-١٣٠ نهاية المحتاج ج٦ص ٣٩٣

٥١. ابن عبد البر ، التمهيد ج٢٣ ص ٣٦٧ حاشية الدسوقي ج٢ ص ٣٥٥ كشاف القناع ج ٥ ص ٢١٣ ، المغني ج٧ ص ٢٤٨الحاوي ج١٠ ص ٦ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٩٣

٥٢. البقرة: ٢٢٩

٥٣. النساء :١٩

٥٤. المغني ج٧ ص ٢٤٨، كشاف القناع ج٥ ص ٢١٣

٥٥. الحاوي ج١٠ ص ٦ ، روضة الطالبين ج٧ ص ٣٧٤، المغني ج٧ ص ٢٤٨

٥٦. الحصكفي ، الدر المختار: ج٦ ص ٧٤٦

٥٧. سنن ابن ماجه «كتاب الأحكام» باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ج٢ص ٧٨٤ ح ٢٣٤٠ مجمع الزوائد : الهيثمي / كتاب البيوع » باب لا ضرر ولا ضرار ج ٤ ص ١٠٨ ح ٦٥٣٦رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن إسحاق ، وهو ثقة ، ولكنه مدلس.

٥٨. النساء : ١٩

٥٩. انظر المغني ج٧ ص ٢٤٩ ، وانظر أيضاً الحاوي ج١٠ ص ٧، المطيعي ،تكملة المجموع ج١٧ ص ٧

٦٠. انظر بداية المجتهد ج١ ص ٤٤٩ الحاوي ج١٠ ص ٧ تكملة المجموع ١٧ ص ٧

٦١. النساء :٢٠

٦٢. المغني ج٧ ص ٢٤٩

٦٣. التمهيد ج٢٣ ص٣٧٦

٦٤. الحاوي ج١٠ ص ٧ الجامع لأحكام القرآن ج٣ ص١٢٩ كشاف القناع ج٥ ص ٢١٢-٢١٣

٦٥. الفسخ :هو النقض وبابه قطع ، يقال: فسخ البيع فانفسخ أي: نقضه فانتقض مختار الصحاح :الرازي ص٢١١، وانظر القاموس الفقهي : سعدي أبو جيب ص٢٨٥. اصطلاحاً: حل ارتباط العقد السبكي ، الأشباه والنظائر ج١ ص٢٣٣ ، وانظر أيضاً القاموس الفقهي ص ٢٨٥

٦٦. البحر الرائق ج٤ ص ٨٥، ابن مودود ، الاختيار ج٣ ص ٢٠٤، السرخسي، المبسوط ج٦ ص ١٧١، بداية المجتهد ج١ ص ٤٥٠، الاستذكار ج١٧ ص١٨٥،القرافي ، أنوار البروق ج٣ ص ٢٧٧ ، الحاوي ج١٠ ص ٩، ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ج٣٣ ص ١٥٣ ،ابن القيم ، أعلام الموقعين ج١ ص ١٧١، المغني ج٧ ص ٢٤٩

٦٧. ذكر المرداوي في الإنصاف بأنها الرواية الصحيحة ، وعليها جماهير الأصحاب وقال الزركشي : هذه الرواية هي المشهورة في المذهب ، واختيار عامة الأصحاب متقدمهم ومتأخره انظر المرداوي ، الإنصاف ج٨ ص ٣٩٢

٦٨. أنوار البروق ج٣ ص ٢٧٧، الحاوي ج١٠ ص ٩ ، مجموع الفتاوى ج٣٣ ص ١٥٣- ١٥٤ ، المغني ج٧ ص ٢٤٩

٦٩. البقرة : ٢٢٩

٧٠. البقرة : ٢٣٠

٧١. الحاوي ج١٠ ص ٩

٧٢. تقدم تخريجه ص ٩

٧٣. سنن الدارقطني /كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره / باب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ٣٩٥٨ - ١٣٤

٧٤. المبسوط ج٦ ص ١٧٢

٧٥. الاستذكار ج١٧ ص ١٨٣

٧٦. ابن القيم ، زاد المعاد ج٥ ص ١٨٠

٧٧. المغني ج٧ ص ٢٥٠

٧٨. البقرة : ٢٢٩

٧٩. البقرة : ٢٣٠

٨٠. المغني ج٧ ص ٢٤٩ ، مجموع الفتاوى ج٣٣ ص ١٥٣ أعلام الموقعين ج١ ص ١٧١

٨١. الاستذكار ج١٧ ص ١٨٣

٨٢. تقدم تخريجه ص ٩

٨٣. زاد المعاد ج٥ ص ١٨٢

٨٤. انظر المغني ج٧ ص ٢٤٩

٨٥. انظر المغني ج٧ ص ٢٥٠ ، وانظر أيضاً أنوار البروق ج٣ ص ٢٧٧
٨٦. انظر زاد المعاد ج٥ ص ١٧٩
٨٧. ابن عثيمين ، الشرح الممتع ج ١٢ص ٤٥٠
٨٨. د. الحليبي ، خالد . العنف الأسري ص ١٠
٨٩. م. المطيري ، العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث ص ١٥
٩٠. المصدر السابق
٩١. انظر د. العبيدي ، بشرى انظر العنف المرتكب ضد المرأة gjpi.org/wp-content/uploads،
د. أبو شامة ، عباس جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية ص ٣٩
٩٢. د. قاطرجي، العنف الأسري ص ٤٠
٩٣. العادلي ،حسين درويش . العنف ضد المرأة الأسباب والنتائج ص ٥ - ٦ www.nador24.com
٩٤. موقع مدونة حقوق المرأة السعودية ،الآثار الصحية للعنف ضد المرأة ديسمبر ٣١، ٢٠١٠ saudiwomenrights
٩٥. المصدر السابق
٩٦. المصدر السابق
٩٧. موقع مدونة حقوق المرأة ، دراسات حول العنف ضد المرأة السعودية ٢٧ نوفمبر / ٢٠١١م . مصنف تحت دراسات وإحصائيات عن العنف ضد المرأة
٩٨. موقع مدونة حقوق المرأة، دراسات حول انتشار العنف ضد المرأة في ٢٧/ نوفمبر /٢٠١١م saudiwomenrights wordpress.com
٩٩. الروم : ٢١
١٠٠. البقرة : ٢٢٩ وانظر في هذا الموضوع تحقيق صحفي أبوشال ، أسماء الخلع .حق لن تتنازل عنه المرأة المصرية : جريدة لهن ٧ / شعبان /١٤٣٣هـ-٢٧/ يوليو ٢٠١٢
١٠١. د. الزيباري ، عامر أحكام الخلع في الاسلام ص ٦٤
١٠٢. تحقيق صحفي للأسمر ، حلمي (الأربعاء ٧ رمضان ١٤٢٨ هـ- سبتمبر ٢٠٠٧) صحيفة الوقت البحرينية العدد ٥٧٦
١٠٣. موقع - مقالات إسلام ويب ، مركز الشرق العربي الثمار المرة لدعاة تحرير المرأة ٢٠٠٢/٠٧/٠٢ www.islamweb.net
١٠٤. مركز مقالات - اسلام ويب ، العنف الأسري ضد المرأة في الغرب (٣) ٢٠٠٢/٧/٢م www. islamweb.net
١٠٥. جريدة الرياض ٢٣/ جمادى الأولى ١٤٣١هـ-٧/ مايو ٢٠١٠ عدد ١٥٢٩٢
١٠٦. شهم شريف في الخميس، ٢١ مايو ٢٠٠٩ جريدة business.com الأردنية
١٠٧. جريدة الشرق الأوسط الاثنين ١١ شوال ١٤٢٣ هـ ١٦ ديسمبر ٢٠٠٢ العدد ٨٧٨٤، مجلة عربيات الدولية : القاهرة - ممدوح الصغير٢٠/ سبتمبر/ ٢٠٠٢ م
١٠٨. صحيفة كل الوطن- القاهرة- محمد عارف: ٢٠١٠ /١١/٢٤
١٠٩. أحكام الخلع في الإسلام : د. تقي الدين الهلالي ص ٤٤